العنف الرقمي ضد المرأة

ذة. سميا السوري

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه السنة السادسة تخصص: القانون الخاص
بمركز الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

مقدمة:

يعتبر الحق في الحماية ضد العنف والمحافظة على كرامة المرأة وفقا لمبدأ المساواة بينها وبين الرجل، الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق وبلورته في مواثيق دولية في محاولة لإضفاء الحماية الدولية عليه، ذلك أن انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة وتوسع آثارها جعل من محاربتها ضرورة حتمية، حيث تشير معظم الدراسات أن كل امرأة تعرضت لنوع من أنواع العنف خلال فترة ما من حياتها إما داخل البيت أو خارجه، حيث أصبح من الضروري الانتقال إلى خطوة أكثر إيجابية في هذا المجال[1].

ولقد انخرط المغرب مبكرا في مناهضة العنف ضد النساء، حكومة ومجتمعا مدنيا، حيث كان لهذا الأخير دور كبير في كسر الصمت عن هذه الظاهرة، حيث تم إطلاق أول حملة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء سنة 1998 من طرف القطاع المكلف بشؤون المرأة آنذاك بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، وقد واصلت الحكومة المغربية عملها في هذا المجال من خلال إعداد واعتماد استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء سنة 2002، ومخطط تنفيذي لتفعيل مقتضياتها سنة 2004 من خلال مجموعة من التدابير تهم المجالات التشريعية والحمائية والوقائية، كما تم إطلاق برنامج تمكين 2008-2012، وهو البرنامج المتعدد القطاعات لمحاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي عن طريق تمكين النساء والفتيات، وعلى الصعيد الدولي حرص المغرب على الوفاء بالتزاماته الدولية وعمل بوتيرة دؤوبة لاستكمال انخراطه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وعلى التعاون والتفاعل البناء مع مكونات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[2].

---

1. أحمد بنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الإنسانية. جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013، ص: 348.

2. التقرير السنوي الأول حول العنف ضد النساء بالمغرب، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، AZ-Editons، أكدال الرباط، 2016، ص: 7.

ويعتبر العنف المبني على النوع الاجتماعي خرقا صارخا لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، ومن شأنه أن يعرقل الجهود المبذولة لبلوغ المساواة بين الجنسين ويحد من مشاركة النساء ويدفع بهن إلى المزيد من العزلة والانطواء، وبالرغم من الجهود المبذولة إلا أن الكثير من النساء والفتيات يعانين من ويلات العنف والتحرش الذي انتقل من الواقع الاجتماعي والفضاءات العامة نحو الفضاءات الافتراضية، لنجد أنفسنا أمام نوع جديد من العنف وهو ما يعرف بالعنف الرقمي، حيث يتم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإلحاق الضرر بالضحية سواء كان ضررا عاطفيا أو نفسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو جسديا أو غير ذلك، باستعمال الشبكة العنكبوتية ومنصات التواصل الاجتماعي.

وعليه سنعمل من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة العنف الرقمي ضد النساء كشكل جديد من أنواع العنف الذي يستهدف النساء والفتيات، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية وهي إلى أي حد يمكن القول أن القوانين الحالية كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من هذا النوع الجديد من العنف؟ ومن أجل معالجة هذا الموضوع سنتناوله من خلال مبحثين.

المبحث الأول: ماهية العنف الرقمي ضد النساء

المبحث الثاني: الحماية القانونية للنساء من العنف الرقمي

المبحث الأول: ماهية العنف الرقمي ضد النساء

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في جميع دول العالم، إذ لا يخلو مجتمع من هذه الآفة، خاصة في ظل انتشار العولمة الإلكترونية في مجتمعنا والتي أصبحت سمة من سمات العصر الحالي وبما تمتاز به من سرعة انتشار المعلومة وإرسالها وكذلك اختصار الوقت، فالأنترنت أصبح يمثل للكثير من النساء حول العالم نافذة للحرية وفضاء للتعبير والتواصل والعمل أيضا، ولكنه في المقابل فتح بابا على شكل جديد من أشكال العنف ضد المرأة وهو العنف الرقمي أو الإلكتروني. ولعل ذلك راجع للانتشار القوي للتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي ومختلف التطبيقات الإلكترونية التي شكلت بيئة خصبة لتفشي هذا الجرم، لنجد أنفسنا أمام أفعال التحرش والتنمر والعنف اللفظي، والابتزاز والتشهير وحملات تشويه السمعة من خلال نشر مغالطات أو صور وفيديوهات تدخل في نطاق حميمية النساء وحياتهن الخاصة بهدف إلحاق الضرر بهن. وعليه سنتعرف على المقصود بالعنف الرقمي ضد النساء (المطلب الأول) لننتقل بعد ذلك لتحديد أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العنف الرقمي ضد النساء

يعتبر العنف بصفة عامة بمثابة سلوك عدواني ضد طرف آخر بهدف استغلاله، وهو لا يختلف عن العنف الموجه ضد المرأة بصفة خاصة إذ يقصد به ذلك السلوك الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص سواء أكانت زوجة أو أخت أو ابنة ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجم عن علاقات القوة الغير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حد سواء[1]. وعلية سنتعرف على مفهوم العنف التقليدي ضد النساء (الفقرة الأولى) ثم مفهوم العنف الرقمي ضد النساء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم العنف التقليدي ضد النساء

عرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1993 العنف ضد المرأة بأنه: « كل فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»[2].

في حين لم يعرف المشرع المغربي العنف ضد النساء، وأنما جرم مختلف أشكاله بما فيها العنف الزوجي والأسري، حيث نص في الفصل 400 من القانون الجنائي على أن: « من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط»، كما جاء في الفصل 404 من نفس القانون أنه: «يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد أحد أصوله أو ضد كافله أو ضد زوجه كما يلي...»[3].

فيما عرفه القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بأنه: « كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة حيث يعتبر:

---

1. يسرى هتافي، العنف الرقمي ضد المرأة بالمغرب: ابتزازات مادية وانتهاكات جنسية. https://madar21.com تاريخ وساعة الاطلاع 2026/02/15 الساعة 12:37.
2. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 8.
3. ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصاقة على مجموعة القانون الجنائي منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963) ص: 1253.

العنف الجسدي: كل فعل يمس بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.

العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال يمس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل تعبير شائن أو تحقير أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان تعسفي يمس بكرامة المرأة وطمأنينتها أو يتسبب في تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي: كل فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة»[1].

الفقرة الثانية : مفهوم العنف الرقمي ضد النساء

يعتبر العنف الرقمي كل فعل ضار بالمرأة عبر استخدام الوسائل الرقمية والإلكترونية مثل الحواسيب والهاتف النقال وشبكات الاتصال الهاتفية، شبكات نقل المعلومات، شبكة الأنترنت مواقع التواصل الاجتماعي متمثلا بألفاظ القذف والسب والشتم وكذلك الترويج والتشهير والتحقير لها، كما يمكن وصفه أيضا بأنه كل سلوك غير أخلاقي وغير مسموح به يرتبط بوسائل إلكترونية يمارس ضد المرأة ويعتبر كل عمل مقصود أو غير مقصود يرتكب بأي وسيلة إلكترونية ضد المرأة لكونها امرأة، ويلحق بها الأذى والإهانة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويخلق لديها معاناة نفسية أو جنسية أو جسدية من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الإكراه أو العقاب بوسائل الاتصال التكنولوجية كالمطاردة بالهاتف أو بالأنترنت عبر مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر، مسنجر، يوتوب...)، أو بالتقليل من احترامها وإحجام دورها وحقوقها والنظرة الدونية إليها كالانتقاص من إمكانياتها الذهنية والجسدية[2].

وعليه فإن العنف الرقمي من أخطر أنواع العنف إذ أنه يمس الحياة الاجتماعية والنفسية للمرأة وتترتب عليه آثار اجتماعية واقتصادية وقانونية مما يؤدي إلى تهديد الاستقرار الأمني والاجتماعي مرورا بالأسرة وانتهاء بالمجتمع.

---

1. ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.
2. سجى عمر شعبان ال عمرو، العنف الرقمي الشكل الحديث للعنف ضد المرأة والحماية القانونية لها. http://www.abhatoo.net.ma تاريخ وساعة الاطلاع 2026/02/15 الساعة 13:30.

المطلب الثاني: أنواع العنف الرقمي ضد النساء

يتخذ العنف الرقمي ضد النساء أكثر من مظهر وذلك راجع لتعدد وتنوع المنصات الرقمية، التي تعد فضاء لممارسة العنف ضد المرأة مما يخلف الرعب في نفوس النساء ويدفعهن في أغلب الأحيان إلى التكتم والصمت خوفا من رد الفعل الاجتماعي، و من أبرز أشكال هذا النوع من العنف نجد المضايقات عبر الفضاء الرقمي والتنمر والتعليقات المسيئة ذات البعد الجنسي، إرسال صور أو مقاطع إباحية، التشهير وتشويه السمعة، المس بالحياة الخاصة، إلحاق الضرر النفسي بالنساء، التهديد بالضرب والجرح والاغتصاب والقتل أوالاختطاف، سرقة المعطيات الشخصية والتجسس والابتزاز ناهيك عن الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، والسب والقذف الإلكتروني العلني وغير العلني إلى جانب التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع صور لأشخاص أثناء تواجدهن في أماكن خاصة دون موافقة مسبقة، وتوزيع تسجيلات أو بث عبر الأنترنت لمحادثات ومعلومات صادرة بشكل سري دون موافقة أصحابها، وكذا بث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته عبر الأنظمة المعلوماتية دون موافقته، أو بث أو توزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم، ونظرا لتعدد أشكال ومظاهر العنف الرقمي ضد النساء سنكتفي من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة الابتزاز الإلكتروني كإحدى أخطر أشكال العنف الرقمي الممارسة ضد النساء.

وعليه سنتعرف على الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني (الفقرة الأولى) ثم بعد ذلك سنتطرق إلى أركانها وذلك من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي ولدت مع الثورة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي بفعل انتشار شبكة الأنترنت باعتبارها خطا مفتوحا واسع المجال يشمل كل أنحاء العالم، ومن خلاله يستطيع الفرد إرسال واستقبال كل ما يريد سواء كانت كتابة أو صورة أو صوت أو فيديو أو محادثة مباشرة بالصوت والصورة، وهذه الأخيرة هي الأكثر استعمالا بين مستخدمي الأنترنت، مما دفع بعض المجرمين إلى استغلال ذلك الأمر في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية نتيجة الاستغلال السلبي لتلك التقنيات عبر نسخ علاقات افتراضية مع مختلف فئات المجتمع (صداقة، علاقة غرامية، تجارة...)، والتي قد تكون مع شخص معلوم أو مجهول، وهذه العلاقات قد تتطور مع مرور الوقت حيث يقع الضحية في مصيدة الجناة الذين يستغلون تلك العلاقة للوصول إلى مبتغاهم وهو الحصول على معلومات سرية جدا خاصة بالضحية كالصور أو تسجيلات الفيديو الخليعة، فيبدأ الجاني بالضغط على الضحية بالتهديد تارة وبالوعيد تارة أخرى إن لم ترضخ لطلباته، وإلا سينشر ما توصل إليه من معلومات عبر عالم سريع الاستقبال للمعلومات

بضغطة زر قد تدمر حياة المجني عليه، مما يدفعه في غالب الأحيان إلى الرضوخ لطلبات ورغبات الجاني تفاديا للتشهير والفضيحة[1].

وغالبا ما تكون النساء والفتيات ضحية هذا الابتزاز الإلكتروني عندما تثق إحداهن بشخص ما، فتتطور علاقتها به، فتعمل على إرسال صورها التي قد تكون صورا خاصة جدا فيعمد هذا الأخير إلى تهديدها عبر نشر تلك الصور من خلال الوسائط الإلكترونية إن هي لم ترضخ لما يطلبه منها، ومن هنا نكون أمام جريمة الابتزاز الإلكتروني التي تعد من أبشع أنواع العنف الرقمي المرتكب ضد النساء.

ولقد جرم المشرع المغربي جريمة الابتزاز من خلال مقتضيات الفصل 538 من القانون الجنائي المغربي[2] ضمن الباب التاسع المعنون بالجنايات والجنح المتعلقة بالأموال في الفرع الأول الخاص بالسرقات وانتزاع الأموال، والفصل 3-607[3] ضمن الباب العاشر المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات من مجموعة القانون الجنائي، والمادة[4]89 من قانون الصحافة والنشر رقم 88,13 بالفصل الثالث في حمايته الحياة الخاصة والحق في الصورة، الفصول 447.1 و447.2 و447.3 من القانون الجنائي[5] وذلك بمقتضى المادة 5 من القانون 103,13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

---

1. مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية والأمنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2018/2017، ص، 73 و74.
2. الذي ينص على أنه «من حصل على مبلغ من المال، أو الأوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليه في الفصل السابق، وكان ذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين غلى ألفي درهم»
3. الذي ينص «يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال. ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله. تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره».
4. التي تنص»يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام. يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب. وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه».
5. ينص الفص 447.1 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

الفقرة الثانية : أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

من أجل تحديد أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني كمظهر من مظاهر العنف الرقمي ضد النساء لابد أن نتطرق إلى ركنها المادي ثم بعد ذلك تحديد ركنها المعنوي.

1. الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

يتحقق الركن المادي لجريمة الابتزاز المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني بالتهديد مباشرة سواء بالقول المباشر عن طريق الاتصال بواسطة مكالمة هاتفية أو عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة على شبكة الإنترنت، أو بطريقة غير مباشرة بإرسال رسالة التهديد والوعيد كتابة بواسطة الهاتف أوالبريد الإلكتروني من قبل المبتز للضحية، وذلك بغية الحصول على المال أو علاقة جنسية أو إكراه على ارتكاب جرائم أخرى كالسرقة أو الدعارة أو الاتجار في المخدرات...، خوفا من نشر المعلومات السرية المتحصل عليها[1].

ويشترط لقيام جريمة الابتزاز في الفضاء الإلكتروني حدوث طلب رغما عن إرادة المجني عليه، كأن يبتز الجاني الضحية للحصول على مبالغ مالية أو متعة جنسية أو غير ذلك، وأن يكون المبتز جادا بما يهدد به لدرجة تجعل الضحية متيقنا وقوعه، مما يؤثر على نفسيته، كما يجب أن يكون المجني عليه عالما بالابتزاز الواقع عليه، وإذا لم يتحقق هذا العلم فلا تقوم هذه الجريمة[2].

ولقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 14 مارس 2023، بمؤاخذة المتهم بجنحة الابتزاز بإفشاء أمور شائنة والتهديد، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 429 و538 من القانون الجنائي. حيث اعترف المتهم أنه تعرف منذ حوالي سنة على الضحية (امرأة) عن طريق موقع فيسبوك وتوطدت علاقتهما وأصبح يتواصل معها عن طريق الواتساب وتبادل معها محادثات حميمية وأرسلت له صورها وهي شبه عارية، ولحاجته الماسة للمال فقد قرر ابتزاز

يعاقب بنفس العقوبة من قام عمدا أوبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص».

وينص الفص 447.2 على ‹›يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة للأشخاص أو التشهير بهم‹‹.

ينص الفص 447.3 من مجموعة القانون الجنائي: «يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و غرامة من 5000 إلى 50000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 447.1 و447.2 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر».

1. مراد بنار، مرجع سابق، ص: 81.

2. مراد بنار، مرجع سابق، ص: 82.

الضحية حيث تواصل معها وهددها بنشر صورها الفاضحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذا لم تمكنه من مبالغ مالية، وبالفعل استجابت المعنية بالأمر لطلباته خوفا من الفضيحة ومكنته من مبالغ على دفعات تتراوح ما بين 500 إلى 1200 درهم خلال الدفعة الأولى، ورغم ذلك واصل ابتزازها وطالبها بمبالغ أخرى غير أنه فوجئ بإيقافه من طرف عناصر الشرطة بعد استدراجه من طرف المشتكية. حيث قضت المحكمة بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم[1].

في حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2022/01/19 بمؤاخذة المتهم من أجل محاولة التغرير بقاصر والابتزاز بإفشاء أمور مشينة وتوزيع أقوال بقصد المس بالحياة الخاصة للغير والتشهير به باستعمال الأنظمة المعلوماتية طبقا للفصول 475 و538 و2.447 و3.447 من القانون الجنائي[2].

2. الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم العمدية، يلزم لقيامها تحقق القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن ما يصدر عنه من أفعال تشكل تهديدا للضحية، وعلمه بأن محل الاعتداء ليس له الحق فيه، كما تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي خاص يتمثل في نية تملك الجاني مال الضحية أو استغلاله جنسيا أو دفعه لارتكاب جرائم أخرى.

مما يعني أن انتفاء علم الجاني ينتفي معه القصد الجنائي كما لو حصل على معلومات بالغلط أو الصدفة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للنساء من العنف الرقمي

يعتبر العنف الرقمي ضد النساء من أبشع الجرائم المرتكبة في حقهن، وهو من الجرائم الإلكترونية المعاقب عليها قانونا، فهو يشكل اعتداء على حرية المرأة وخصوصيتها وسمعتها، كما يعتبر العنف الرقمي من بين الجرائم الأكثر انتشارا بين الأفراد وذلك راجع إلى التقدم الكبير في وسائل الاتصال الحديثة التي تستغل أبشع استغلال في التشهير بالنساء والنيل من سمعتهن خاصة من خلال استعمال وسائل التواصل الاجتماعي الفيسبوك، واتساب وما يترتب عن ذلك من إلحاق الضرر بالمرأة والمجتمع. ومن أجل ضمان حماية النساء والفتيات من جور مستعملي الوسائل التكنولوجية الحديثة وشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل سلبي عمل

1. حكم عدد 476 ملف جنحي تلبسي عدد 23/2103/451 صادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان، حكم غير منشور.
2. حكم عدد 97 ملف جنحي تلبسي عدد 22/2103/25 صادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان، حكم غير منشور.

المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة على إصدار قوانين تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة التي تعنى بحماية المرأة ومحاربة جميع أشكال العنف والتمييز ضدها.

وعليه سنعمل على بيان الإطار القانوني للعنف الرقمي ضد النساء (المطلب الأول) على أن نبين بعد ذلك قصور النصوص القانونية في مواجهة العنف الرقمي ضد النساء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني للعنف الرقمي ضد النساء

أسهمت التكنولوجيا الحديثة في انتشار نوع جديد من العنف ضد المرأة والذي يعرف بالعنف الإلكتروني والذي يعد من أخطر أنواع العنف وذلك بسبب آثاره السلبية التي تنعكس عليها سواء من الناحية النفسية أو الصحية أو الاجتماعية، فالمرأة المعنفة إلكترونيا ترفض عادة البوح خوفا على العرض والسمعة من الفضيحة وفي أحيان كثيرة تستسلم المرأة فيتم عندئذ ابتزازها إما بالمال أو بالتحرش الجنسي...، لذلك تم التنصيص على اتفاقيات وقوانين تحمي المرأة من جميع الانتهاكات التي من الممكن أن تتعرض لها خاصة عبر الفضاء الإلكتروني والتي من شأنها أن تحد من حريتها وتمس بسلامتها النفسية والجسدية. وعليه سنتعرف على الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف الرقمي على المستوى الدولي (الفقرة الأولى) ثم بيانه على المستوى الوطني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حماية المرأة من العنف الرقمي على المستوى الدولي

مع التطور الإنساني والتقدم الحضاري تعددت واختلفت الانتهاكات التي طالت العنصر البشري مما أدى إلى بلورة المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان في صيغة اتفاقيات ومواثيق دولية، فالوضع الدوني الذي عانت منه المرأة عبر مختلف مراحل التاريخ البشري حدا بالمنتظم الدولي إلى تعبئة عالمية للنهوض بأوضاعها وصون حقوقها بالمساواة مع الرجل، ولمنع كل تمييز ضدها[1]، فقد تجسد الانخراط المستمر للمملكة المغربية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وتطويرها، في مواصلة الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات، وهكذا صادقت المملكة المغربية على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والصكوك التي تشتمل على مجموعة من المعايير العامة أو الخاصة في مجال تحقيق المساواة ومكافحة التمييز، حيث صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وصادق على البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

1. موجز الدليل العملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل، ص: 5.

الفقرة الثانية : حماية المرأة من العنف الرقمي على المستوى الوطني

وتماشيا مع الاختيار الاستراتيجي للمملكة المغربية في مجال ترسيخ حقوق الإنسان، وبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، أقر المغرب إصلاحات دستورية مهمة وردت في دستور سنة 2011، حيث نص في فصله 19 على تمتع كل من «الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية»، كما أكد في فصله 22 على وجوب ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد، حيث «لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص..» وانطلاقا من هذا التوجه الراسخ في مجال حقوق الإنسان، حرص المشرع الدستوري على تكريس مبدأ سمو الاتفاقات الدولية كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية في إطار أحكام الدستور. إلى جانب ذلك حرص دستور 2011 على التنصيص على إحداث الآليات الضرورية للترسيخ الفعلي لمبادئ المساواة بين الجنسين، وحظر كافة أشكال التمييز من خلال تعزيز الإطار المؤسساتي الضامن لذلك، حيث نصت المادة 19 على إحداث هيئة مكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[1].

وبخصوص التأطير القانوني لتجريم العنف الرقمي، نجد أن القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، تضمن مقتضيات تعاقب على التحرش الجنسي في الفضاءات العمومية، ويروم هذا القانون الذي دخل حيز التنفيذ في 13 شتنبر 2018 إلى توفير الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف الرقمي، من خلال أربعة أبعاد تتمثل في ضمان الوقاية والحماية وعدم الإفلات من العقاب والتكفل الجيد بالضحايا، وذلك وفقا لما جاء في المادة 1.447 التي وضعت تعريفا للعنف الرقمي وأقرت تجريم المساس بالحياة الخاصة وحددت عقوبات تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 2000 إلى 20000 درهم لكل من قام عمدا بأي وسيلة بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صور شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته.

فيما يعاقب الفصل 2.447 من القانون السالف الذكر بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 2000 إلى 20000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك أنظمة المعلومات ببث أو توزيع وقائع كاذبة بقصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم.

أما الفصل 3.447 فينص على عقوبة حبسية تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1.447 و2.447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية وسلطة أو مكلفا برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

وبالرجوع إلى الفصل 1.503 نجد أن المشرع أقر عقوبة حبسية من شهر واحد إلى ستة أشهر

1. التقرير السنوي الأول حول العنف ضد النساء بالمغرب، مرجع سابق، ص: 8.

وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير وارتكاب فعل التحرش الجنسي في الفضاءات العمومية وغيرها بمختلف الوسائل لأغراض جنسية، وتضاعف العقوبة في حال كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية وغيرها.

المطلب الثاني: قصور النصوص القانونية في مواجهة العنف الرقمي ضد النساء

أقر المشرع المغربي قانونا يجرم العنف ضد النساء، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2018، إلا أن هناك تحديات مختلفة تعيق تنزيله على أرض الواقع، بعد أزيد من ثمان سنوات على صدوره، وعليه فإن القوانين المغربية التي تستهدف مناهضة العنف الرقمي ضد النساء لا تزال قاصرة عن أدائها كل المهام المنوطة بها، وذلك راجع للغموض والاضطراب المفاهيمي حيث استعان المشرع بمجموعة من المصطلحات والمفاهيم الجنائية الغير الواضحة والتي تفتقر إلى الدقة، كما أن القانون رقم 103.13 يشمل العديد من الثغرات ومواطن الضعف والنواقص، أبرزها أنه لا يتوفر على أي إشارة صريحة أو حكم مستقل يدين فعل التهديد والابتزاز عبر الأنترنت والشبكات الاجتماعية، والتجسس والتتبع الجغرافي باستعمال برامج دقيقة. كما أن جريمة انتحال صفة بغرض التشويه وتلويث سمعة الغير على منصات التواصل غير مشمولة في القانون الجنائي، رغم أنه يمثل ظاهرة تعاني منها الكثير من النساء اللواتي يتعرضن للقرصنة والاستيلاء على صورهن الشخصية بغرض إنشاء حسابات وهمية بطابع جنسي لابتزازهم أو لاستغلالهم في النصب على الآخرين، إلا أن تطبيق القواعد الجنائية على هذه الجرائم يتسم بالصعوبة لكون رجال القضاء يجدون أنفسهم أمام انتهاك مستجد وغير مجرم، ما يدفعهم إلى اللجوء لقياس الفعل المجرم مع فعل مماثل له نسبيا غير مجرم[1]. ولعل أبرز مظاهر هذا القصور تتجلى في (عوائق التبليغ) الفقرة الأولى ثم صعوبة الإثبات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عوائق التبليغ

لا تزال فئة كبيرة من النساء والفتيات ضحايا العنف والتحرش الرقمي يتكتمن ولا يقدمن على التبليغ عن الاعتداءات التي يتعرضن لها في الفضاء الإلكتروني، ولعل ذلك راجع لغياب الوعي بالإجراءات القانونية الكفيلة بحمايتهن من هذه الممارسات، وغياب ثقتهن في التشريعات القانونية وقدرتها على إنصافهن، بالإضافة إلى الخوف من مواجهة المجتمع والمحيط العائلي خوفا من إلقاء اللوم عليهن أو التعرض للتعنيف من طرف الأهل في بعض الحالات، وتحميلهن مسؤولية أي اعتداء أو تحرش طالهن في الفضاءات العامة والافتراضية، حيث يجدن أنفسهن أمام مجموعة

1. خالد فاتيحي، «ثغرات قانونية تنعش العنف الرقمي ضد نساء المغرب ومطالب بكسر جدار الصمت لردعه»، https://madar21.com تاريخ وساعة الاطلاع : 2026/05/03 21:00.

من الهجمات والاتهامات غير المعقولة. الأمر الذي يجعلهن يفضلن الصمت ويفقدن الرغبة في البوح بما يتعرضن له من مختلف أنواع العنف والتحرش.

أمام غياب الوعي المجتمعي الكافي تجاه مخاطر هذه الآفة وانعدام النصوص القانونية الكافية الرادعة لهذا الفعل الإجرامي وتختار النساء عدم التبليغ تحسبا لملاحقة الجاني، وحتى لا ينتقم مرة أخرى بنشر صورة جديدة ومعطيات أخرى خاصة. ولعل أيا من أبرز الأسباب التي تدفع النساء إلى التكتم وعدم التبليغ هو الخوف من المتابعة القضائية، التي تحول دون تقدم الضحية بشكاية لدى الجهات القضائية خاصة وأن الفصل 490 من القانون الجنائي المغربي يجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين غير المتزوجين والتي يعاقب عليها بعقوبة حبسية فضلا عن إلقاء مهمة إثبات فعل التحرش على عاتق النساء في حال مباشرتهن للمساطر القانونية، وهو ما يكون صعبا على الضحية في الكثير من الأحيان جراء سهولة اندثار المحادثات وأدلة الإثبات على منصات التواصل الاجتماعي وقيام المعتدي بتجميد حسابه ورقمه لتفادي الوصول إليه، خاصة أن المشرع يطالب في هذه الحالات بدليل مادي وملموس، ناهيك عن تحديده في الفصل 1.503 العناصر المشكلة لهذا النوع من الجريمة، وهو ما ينبغي تداركه من طرف الجهات الأمنية وتقديمها للمزيد من الضمانات التي تروم مساعدة الضحية على إثبات فعل العنف الرقمي بمختلف أشكاله لاتخاذ التدابير اللازمة في حق مرتكبيه[1].

الفقرة الثانية: صعوبة الإثبات

مما لا شك فيه أن أسباب سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الرقمية متعددة، وكلها تنبع من كون هذه الجرائم تختلف جملة وتفصيلا عن الجرائم العادية، فهذا النوع من الجرائم يكون سهل الإخفاء بحيث قد يعمد الجاني إلى حذف الصور الخاصة بالضحية والتي يستعملها كوسيلة تهديد وابتزاز للضحية الأمر الذي يضعف إلى حد كبير فرصة المجني عليها في إثبات فعل الابتزاز، كما أن دليل الإثبات في المجال الرقمي فهو ليس بدليل مرئي يمكن فهمه بمجرد القراءة، فالجرائم التي ترتكز على البريد الإلكتروني في ارتكابها يكون من الصعب على جهات التحري تحديد مصدر المرسل. كما أن ضباط الشرطة القضائية والمحققين والقضاة يصادفون صعوبات جمة فيما يتعلق بإجراءات ضبط الجرائم المعلوماتية وإضفاء الوصف القانوني المناسب على الوقائع المتعلقة بهذه الجرائم ولعل مرد ذلك يرجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فهي تتم في فضاء إلكتروني يتسم بالتغيير والديناميكية والانتشار الجغرافي العابر للحدود[2].

---

1. يسرى هتافي، «العنف الرقمي ضد النساء: بين قصور النصوص القانونية وصعوبات الإثبات»، https://bayanealyaoume.press.ma تاريخ وساعة الاطلاع: 2026/05/03، 22:30.

2. يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والأنترنت، مطبعة دار العدالة، طبعة2011، ص: 216-217.

خاتمة:

وختاما على الرغم من انتشار ظاهرة العنف الرقمي ضد المرأة فإن المنظومة القانونية المغربية لا تزال تعاني من قصور في مقتضياتها القانونية والعديد من جمعيات الدفاع عن المرأة لا تزال تناضل لمكافحة هذه الظاهرة وبالمقابل لا تستطيع المرأة رفع الدعوى في كثير من الحالات بسبب ضعف الحماية القانونية تارة، وتارة أخرى بسبب الخوف على نفسها من الفضائح.

لائحة المراجع:

المؤلفات:

- يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والأنترنت، مطبعة دار العدالة، طبعة2011.
- أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000
- قحطان ياسين عطية الزيدي، الاتجار بالنساء على الصعيدين الدولي والداخلي، دار الكتب والوثائق القومية، 2019.
- موجز الدليل العملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل.
- التقرير السنوي الأول حول العنف ضد النساء بالمغرب، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، AZ-Editons، أكدال الرباط، 2016.

الرسائل:

- مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية والأمنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2018/2017.

المقالات:

- حمد بنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الإنسانية.جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013.
- سجى عمر شعبان ال عمرو، العنف الرقمي الشكل الحديث للعنف ضد المرأة والحماية القانونية لها. http://www.abhatoo.net.ma
- يسرى هتافي، العنف الرقمي ضد المرأة بالمغرب: ابتزازات مادية وانتهاكات جنسية. https://madar21.com
- يسرى هتافي، «العنف الرقمي ضد النساء: بين قصور النصوص القانونية وصعوبات الإثبات»، https://bayanealyaoume.press.ma
- خالد فاتيحي، «ثغرات قانونية تنعش العنف الرقمي ضد نساء المغرب ومطالب بكسر جدار الصمت لردعه»، https://madar21.com

الأحكام:

- حكم عدد 476 ملف جمحي تلبسي عدد 23/2103/451 صادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان، حكم غير منشور
- حكم عدد 97 ملف جنحي تلبسي عدد 22/2103/25 صادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان، حكم غير منشور.